كليـــة الحقـــوق
قسم القانون التجاري والبحـري

الأحكام القانونية للخطر في التأمين البحري

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

"أكرم مصلح" عبد الكريم مصلح بني مصطفى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ رضا محمد عبيد (**رئيساً**)

أستاذ القانون التجاري، وعميد كلية الحقوق – جامعة بني سويف (سابقاً).

الأستاذ الدكتور/ محمد محيي الدين إبراهيم سليم (**عضواً**)

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات.

الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الرحمن (**عضواً ومشرفاً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني، وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس (سابقاً).

الأستاذ الدكتور/ حسام رضا السيد عبد الحميد (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق –
جامعة عين شمس.

١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م

كليـــة الحقـــوق
قســـم القانـــون التجاري والبحري

صفحة العنوان

اسم الطالب: " أكرم مصلح " عبدالكريم مصلح بني مصطفى

اسم الرسالة: الأحكام القانونية للخطر في التأمين البحري_دراسة مقارنة -

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون التجاري والبحري

اسم الكلية: الحقوق

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠٢٠

كليـــة الحقـــوق
قســـم القانـــون التجاري والبحري

الأحكام القانونية للخطر في التأمين البحري

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

"أكرم مصلح" عبدالكريم مصلح بني مصطفى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ رضا محمد عبيد (**رئيساً**)
أستاذ القانون التجاري وعميد كلية الحقوق – جامعة بني سويف (سابقاً).

الأستاذ الدكتور/ **محمد محيى الدين إبراهيم سليم** (**عضواً**)
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات.

الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الرحمن (**عضواً ومشرفاً**)
أستاذ ورئيس قسم القانون المدني وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس (سابقاً).

الأستاذ الدكتور/ حسام رضا السيد عبد الحميد (**مشرفاً وعضواً**)
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق – جامعة عين شمس.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أجيزت الرسالة:** **بتاريخ / /**

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

سورة النحل الآية : ١٤

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً؛ ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله؛ ليقدم لي لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي؛ ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير "والدي العزيز"

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى سفينة الحنان التي حملتني إلى شاطئ الأمان

إلى القلب الناصع بالبياض "والدتي الحبيبة"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إلى رياحين حياتي "إخوتي وأخواتي"

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي

إلى نصفي الآخر "زوجتي الغالية"

إلى فرحة حياتي وغدي المشرق

إلى فلذة كبدي أبنتي "فرات".

الباحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى: (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) فالله سبحانه وتعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد غير شاكر إحسان الناس إليه، **فالشكر** لله أولا المنعم، ثم شكر الناس أصحاب الفضل والإحسان، قال القرطبي: شكر من أجرى الله على يديه الإحسان واجب على المسلم، فليس من صفات المسلم أبداً نكران الجميل واللؤم، وقد روى أبوداود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

وتطبيقاً لهذا النهج القرآني وإيمانا بما جاء في آيات القرآن الكريم، وسيرا على ضرب الهادي الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فإنني أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان لأساتذتي الأجلاء الذين أعرف كمَّ ما بذلوه من جهد وما كابدوه من عناء لكي يصل هذا البحث إلى النور، وأعرف كم حاولوا الارتقاء بفكري كباحث حتى أصل إلى الشكل العلمي للبحث حتى يكون في أعلى مستوى للأبحاث العلمية .

فإنني أتوجه بالشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ رضا محمد عبيد** أستاذ القانون التجاري وعميد كلية الحقوق – جامعة بني سويف (سابقاً) على موافقته رئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة رغم أعبائه ومسئولياته له مني جزيل الشكر.

كما أشكر **الأستاذ الدكتور/ محمد محيى الدين إبراهيم سليم** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات لموافقته على مناقشة وعضوية لجنة التحكيم .

كما أشكر **الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الرحمن**، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس (سابقاً) وذلك لإرشاده الدائم لي، والأخذ بيدي كباحث مبتدأ، ومحاولته الدائمة في مساعدتي لاستيعاب المناهج البحثية الحديثة، وموافاتي بالأفكار والتوجيهات.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى **الأستاذ الدكتور/ حسام رضا السيد** أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق – جامعة عين شمس.، وذلك على جهده المضني ومساعدتي في البحث، من خلال توجيهاته و إشارته علي ببعض الكتب المتخصصة في القانون التجاري، وكان هذا كرماً كبيرا منه .

وإنني أشكر أيضاً أسرتي الغالية التي بذلت معي جهداً كبيراً ولم تبخل علي بأي شيء وكانوا يشجعونني في كل لحظة ويبثون في روح الأمل والحماس.

كما أسال الله العلي القدير ذو العرش العظيم أن يرحم معالي **الأستاذ الدكتور/ رضا السيد عبد الحميد** برحمته الواسعة الذي توفاه الله خلال إعدادي لهذه الدراسة ويجزيه خير الجزاء لما قدم من تسهيلات ونصح وإرشاد لهذا الدراسة.

وأخيرًا .. لن أنسى أن أوجه الشكر للموظفين في مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس الذين كانوا على أعلى درجة من التفاهم والمسئولية والكرم، وأرشدوني إلى كل ما هو مهم ومفيد في بحثي، ولا أنسى كذلك الموظفين والموظفات الكرام في شئون الدراسات العليا الذين اتسموا بأعلى درجات الحفاوة والأخلاق.

الباحث

مقدمة

ظهر نظام التأمين بكافة أشكاله نتيجه لحاجة الإنسان منذ القدم إلى وسيلة لحماية ذاته، وأمواله من المخاطر المختلفة التي باتت تتزايد بالموازاة مع التطور التكنولوجي الهائل، وقد كان في نشأته يهدف إلى حماية الفرد من هذه المخاطر، أو التقليل من خسائرها المادية عند وقوعها، ثم أخذ بعداً آخر ينطوي على هدف اقتصادي، وذلك من خلال تعبئة مدخرات الأفراد والشركات واستثمارها في كافة أوجه الاستثمار.

ولا يخفى ما للتأمين من أهمية بارزة في مجال التجارة الدولية والنقل البحري، نظرا لكثرة المخاطر التي تكتنف الرحلة البحرية، وتتعرض لها السفينة والبضاعة على السواء، ما يقتضي التحصن من هذه المخاطر وحماية مصالح ذوي الشأن في الرحلة البحرية، عن طريق التأمين البحري الذي أصبح عماد التجارة الدولية في العصر الحديث حيث أصبح من النادر أن تبحر سفينة، أو تنقل بضاعة، أو يقدم بنك أو مؤسسة أو جهة ما على تمويل عملية من عمليات التجارة الدولية دون وجود وثيقة تأمين.

ومن المعروف أنه عند قيام صناعة السفن وازدهارها في جميع أنحاء العالم، تم وضع القوانين التجارية التي تنظم هذه المهنة، ولذلك فإن القانون البحري يعتبر من أقدم القوانين التي وضعت كأساس للتعامل في التجارة الدولية واعتمادةا كقانون أساسي للتأمين، ثم قامت الثورة الصناعية في أوروبا، وأنشئت المصانع والمخازن للبضائع المنتجة ما زاد من المخاطر التي تتعرض لها، فنشأت فكرة التأمين الجماعي بين أصحاب المصانع، والتجار للمشاركة في تعويض الخسائر من قبل المجموعة، ولقد كانت مجموعات لويدز[1] للتأمين نتاج هذه الفكرة الأولية، ثم توسعت الأفكار وأنشئت شركات

(١) إدوارد لويدز فتح مقهى في لندن لإصدار التأمين البحري.للمزيد انظر: د. محمد حربي عريقات وسعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر(النظرية والتطبيق)، ط١، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، ٢٠٠٨، ص١٣.

التأمين، وتبادل المخاطر والمسؤوليات، حتى أصبح التأمين اليوم من الأساسيات الضرورية لكل تاجر وصاحب أموال، أو في الحياة الشخصية للأفراد والمجموعات.

من ناحية أخرى فإن الخطر البحري يعد عنصراً أساسياً في نظام التأمين، إذ إن محل عقد التأمين هو– ضمان المستأمن من الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق خطر بحري، فالخطر البحري إذا هو ركن جوهري في عقد التأمين البحري، يترتب على وجوده نفاذ أو بطلان عقد التأمين؛ أي على قيام حالة الاحتمال لتعرض محل العقد للخطر، أو انعدامها وقت إبرام العقد.

ويمكـــن القـــول بدون مبالغة إن الملاحة البحرية في هذا العصر تعتبر من أهم ضروب النشاط التجاري نفعاً للجماعة؛ فهي تربط بقاع العالم مع بعضها، فتسهل انتقـــال الأشـــخاص من بقعة إلى أخرى، وتداول السلع بشتى أحجامها؛ وبالرغم من التحسن الكبير الذي طرأ على شبكات الطرق وخطوط النقل الـــبري، وبـــالرغم مـــن اســـتخدام الطـــائرات في نقل البضائع فلا تزال السفينة هي الأداة المثلى في نقل البضائع، وبخاصة في مجـــال النقـــل التجاري، على الرغم من ما تتعـــرض لـــه الـــسفينة مـــن أخطار.

وأخيراً فإنه يجب الإشارة إلى اشتراك عقد التأمين البحري مع عقود التأمين الأخرى في وجوب توافر عنصر الخطر، ورغم ذلك فإنه يختلف عن عقد التأمين البري والجوي في صفة هذا التأمين، فالخطر الذي يغطيه التأمين البحري يرتبط برابطة سببية، أو مكانية خاصة بعمليات الملاحة البحرية؛ فمسبباتها مجموعة من الظواهر العرضية تختلف في طبيعتها ومصدرها؛ ولكن يجمعها قاسم مشترك واحد، وهو توقع حدوثها ضمن محيط البحر؛ فبعضها يكون البحر سبباً في نشوئها، وبعضها الآخر يكون البحر مكاناً لتحققها دون أن يكون السبب في نشوئها.

موضوع الدراسة:

إن النشاط البحري يحتوي على كثير من المخاطر، سواء ما كان منها عائداً إلى الحوادث البحرية، أو ما كان منها راجعًا إلى طبيعة ونوعية الوسيلة المستخدمة في النقل البحري(١) .

وتختلف الحوادث البحرية والخسائر الناتجة عنها في طبيعتها، وفي مدى تحققها، وفي جسامة الأضرار، أو الخسائر التي قد تلحق بالمؤمن له، وعليه فقد أوجد التجار نظام يقوم على التخفيف من عبء الخسائر التي قد يتعرضون لها نتيجة لهذه الحوادث .

ويقوم نظام التأمين البحري على فكرة مفادها توزيع الأضرار، والخسائر الناتجة عن حادثة معينة على مجموعة من الأشخاص بدلاً من أن يتحمل أحدهم وحده نتائجها .

ولتلك الأسباب نشأ موضوع التأمين البحري لحماية أصحاب التجارة البحرية من مخاطر الملاحة، كما يعد التأمين البحري وسيلة للمؤمن له في مواجهة الأخطار التي قد تلحق به، ووسيلة فعالة لتخفيف الآثار المترتبة على الأحداث، والخسائر التي قد تتعرض لها تجارته(٢).

إن للتأمين البحري مركزًا بالغ الأهمية في العمليات التجارية البحرية؛ إذ إنه من النادر أن تبحر أية سفينة دون أن يتم التأمين عليها(٣)، كما تعود

---

(١) د. عادل علي المقدادي، القانون البحري، ط١، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م، ص٢٦٧.

(٢) د. بهجت عبدالله قايد، القانون البحري – السفينة – أشخاص الملاحة البحرية الإستغلال البحري – تأمين بحري، ط١، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٣١٥.

(٣) د. محمد الشرعان، الخطر في عقد التأمين، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٦٦.